

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل نص المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٢ باعتبار رئيس مجلس الوزراء

هو الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير الاستثمار

في اختصاصات الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف إلى عجز المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ، النص التالي :

«ويستثنى من شرط الحصول على أحد المؤهلات أو الخبرات المنصوص عليها في البند (١)

من هذه المادة ما يلي :

من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقاً لأحكام القوانين السابقة .

من يثبت تعاقد كمتدرب بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين أو إعادة التأمين

قبل تاريخ ١٨ من نوفمبر ٢٠٠٨ واستمر بالعمل بالجهاز الإنتاجي لهذه الشركات حتى التاريخ

السابق الإشارة إليه ، من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو الفنية

أو ما يعادلها مع خبرة عملية في مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن عامين» .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الاستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٢/٤

وزير الاستثمار

أسامة صالح